



المستوى الرابع / إدارة أعمال
جامعة الدمام / التعليم عن بعد – e7sas

حل الواجب الثالث لمقرر القانون التجاري

السؤال ١

يعاقب كل من يصدر شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين

- ألف ريال 20
- ألف ريال 30
- ألف ريال 40
- ألف ريال 50**

السؤال ٢

يتم تظهير الشيك تظهير ناقل للملكية للبنك عندما يظهر المستفيد الشيك لبنك ليتولى تحصيله وإضافته لحسابه

صواب
خطأ

السؤال ٣

إذا أهمل حامل الشيك المسحوب في السعودية والمستحق الدفع فيها في تقديمه خلال شهر من تاريخ إصداره، هنا يستفيد البنك من فوات ميعاد التقديم ولا يلتزم بالوفاء بقيمة الشيك

صواب
خطأ

السؤال ٤

إذا خلا الشيك من بيان مكان إصداره اعتبر أنه صدر في

موطن المسحوب عليه
موطن الساحب
موطن المستفيد
بيطل الشيك

السؤال ٥

من ضمانات الوفاء بقيمة الشيك

الرصيد
الساحب
الضامن الاحتياطي
جميع ما سبق

السؤال ٦

إذا قام البنك بالوفاء بقيمة الشيك المزور فإنه يتحمل نتيجة هذا الوفاء حتى ولو كان التزوير متقناً

صواب
خطأ

السؤال ٧

العبرة بتوافر الأهلية وقت إصدار الشيك ولا يؤثر في الأحكام التي تترتب على الشيك وفاة الساحب أو فقدانه الأهلية أو إفلاسه

صواب
خطأ

السؤال ٨

وفقاً للرأي الغالب إذا كان الرصيد أقل من قيمة الشيك

يجوز إلزام حامل الشيك على قبول الوفاء الجزئي

يحق لحامل الشيك رفض الوفاء الجزئي

يجوز للبنك رفض الوفاء الجزئي

يلتزم البنك بالوفاء بكامل مبلغ الشيك

@e7sas_ud 